

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفي (١٣٠٤١٠١) ، والكائن بحوض أبو نوار غرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٥,٧٨٧)م^٢ تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة ميت أبو عربى الثانوية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١١) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١١) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - أصدر المجلس الشعبى资料 المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١)

٣ - وافقت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ على الإخلال الكلى للمدرسة .

٤ - المدرسة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنسانية ، وهي كائنة بحوض أبو نوار - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .

- ٥ - تبلغ المساحة الكلية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل التنظيم (٢١٠١،٩٠) م٢ تقريباً ، وبعد التنظيم (٢٠٩١،٣٠) م٢ تقريباً ، وتن تكون من جزأين :**
- الجزء الأول : أملاك دولة بمساحة [٧٢) قراريط ، و(١٢) سهماً] ، وصدر له قرار تخصيص رقم (٢٠٩٨) ٢٠١٤/١١/٢٢ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١**
- الجزء الثاني : وهو مؤجر بمساحة [٤٤) قراريط ، و(١٢) سهماً] ، تعادل (٥٠،٥٢) م٢ . والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .**
- ٦ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ بنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو العربى الابتدائية ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ ، وتم اعتماد المشروع برقم (٢٧٧ - تربية وتعليم) .**
- ٧ - تم استصدار أمر الدفع رقم (١٨٨٦١٨٠٦٠٠١٩٤٠) بمبلغ قدره ٣٩٣٧٥ جنيهاً (فقط تسعه وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهًا لا غير) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ يمثل قيمة التعويض التقديرى عن المدرسة المذكورة .**
- ٨ - طلبت مديرية المساحة استصدار قرار منفعة عامة ؛ نظرًا لسقوط القرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ ، على الرغم من قيام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإيداع التعويضات فور ورود المطالبة المالية ، خلال فترة سريان القرار .**
- ٩ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من العقار (المطلوب نزع ملكيته) الذى تشغله المدرسة المذكورة (٥٠٧٨٧،٥٢) م٢ تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :**
- الحد الشمالي : باقى المدرسة ، بطول : (٢٠،٥٠) م .**
- الحد الجنوبي : أرض فضاء ، بطول : (٠٠٣١،٠٠) م .**
- الحد الشرقي : مدرسة ميت أبو عربى الإعدادية ، بطول : (٠٠٤٧،٠٠٤) م ثم يشترى بجوار شرحه ، بطول : (٠٠٣،٠٠) م ثم يقبل بجوار شرحه ، بطول : (٢٠،٤٠) م .**
- الحد الغربى : باقى المدرسة ، بطول : (٥٨،٦٥) م .**
- والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)**

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .


والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي

卷之三

وألا يقتضي ذلك أن يكون المقصود بالقول إن المطرى ينبع من مطرى الإمامين علي وعمران - بخلافة انتقام



میر شاہ العارفی

۱۰۷

卷之三

ب / میرزا ابوالحسنی



المساكن الـ ١٢٠ في قطاع غزة، حيث يقطنها ٣٧٥٦ عائلة.

الآن، في ظل الظروف الراهنة، يتعذر على الأجهزة الرسمية إيجاد حلول مرضية لبعض المطالب.

الله يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ

卷之三

مکالمہ
سید احمد رضا

محمد رفیع الدین علی

卷之三

27

۱۰۷

સુરત



خواص
نیزه

卷之三

